المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الحظ الأوفر في الحج الأكبر

المؤلف

علي بن سلطان محمد الملا علي القاري

كامل وسطره مختلف مجموعة رسائل
١٦٩٤٠

الحظ الاوفر في الحج الاكبر

تأليف مولانا الشيخ الامام الهمام ملا
علي القاري الحنفي
نزيل مكة المشرفة
رحمه الله
تعالى
امين

وقف واحبس هذا الكتاب الحاج عثمان زريق
الساقي على من ينتفع به من طلبة العلم وجعل مقره بجامع الماكمان
تحت يد الفقيه الفاقي محمد الشافعي الشلواني عفا الله عنهم ثم من
بعده تحت يد من شاء الله من اولاده وقفا صحيحا شرعيا
لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يبدل فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

٧٦٠٠و

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم

الحمد لله الكبير الأكبر، الذي أنعم على عباده وأكرم، وأمر خليله الجليل، وإسماعيل الجميل، بتجديد بناء الفضلة المعظمة المطهرة، وتأسيس قواعد الكعبة المكرمة المعظمة، وجعل حرمها حرمًا آمنًا، وحولها مثابة للناس وأمنًا، وحضرها محجة للطائفين والعاكفين والركع السجود من الملا الاعلا والأنبياء والمرسلين، وسائر أرباب الشهود، والصلاة والسلام على مركز دائرة الوجود، ومنبع مكارم الأخلاق لأسباب الفرد والجود، سيد العارفين، وسند الواقفين، وعلى آله الطيبين، وصحبه الطاهرين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد فقد سألني بعض الإخوان، ممن هو عين الأعيان، بيان ما اشتهر على السنة نوع الإنسان، إيراد إطلاق الحج الأكبر على الحج المقيد بوقوعه في الزمان المعتبر، وهو يوم الجمعة الأزهر، وما يتعلق به من الأخبار النقلية، والآثار العقلية، فهأنا أذكرها هنا ما سنح لي بالبال، وحضر لي من المقال، وأستهبه الحظ الأوفر، في الحج الأكبر، فاعلم أن الحج في اللغة القصد، وقيل هو القصد إلى معظم، وقيل ليس على الإطلاق بل يعتبر فيه أن يتكرر، وأدلته في محالها مسطورة، وشواهده في مقارها مذكورة، ثم اعلم أن العلما اختلفوا في معنى وصف الحج بالأكبر، وفي يومه أيضًا على ما سيجيء في تقريره، فقال بعضهم: إنما قيل له الحج الأكبر لأنه يقال في حق العمرة إنها الحج الأصغر لقلة عملها، أو لنقصان مزيتها، وقال مجاهد الحج الأكبر القران، والحج الأصغر الإفراد، وهو الملائم لمذهبنا وجمهور العلما العاملين والمحققين من المحدثين الجامعين بين طريق ما ورد من حجه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم، على ما بينه الحافظ ابن حزم وحرره وتبعه الإمام النووي في ذلك وقرره، ثم روي عبد بن حميد عن ابن عباس أن يوم الحج الأكبر هو يوم عرفة يعني سواء كان جمعة أو غيرها، وروي ذلك مرفوعًا وعن عمر بن الخطاب وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم موقوفًا وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن المسيب وغيرهم، فأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي وأبو الليث السمرقندي في تفسيره قوله يوم الحج الأكبر عن المسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة هذا يوم الحج الأكبر، وأخرج ابن أبي شيبة وجماعة عن عمر قال الحج الأكبر

الأكبر يوم عرفة، وأخرج ابن المنذر وغيره عن ابن عباس قال: إن يوم عرفة يوم الحج الأكبر يوم المباهاة يباهي الله ملائكته في السماء بأهل الأرض يقول جاؤني شعثًا غبرًا من نواحي وأمري وعرفتي لأغفرن لهم، وأخرج أيضًا عن علي كرم الله وجهه أن الحج الأكبر يوم عرفة، وقال جماعة هو يوم النحر، وروي عن الحسن بن الخزار قال: حزرت علي يوم النحر على بغلة بيضاء تزيد الحناة فجاء رجل وأخذ بلجام دابته وسأله عن يوم الحج الأكبر فقال يومك هذا فخلى سبيلها، وروى الترمذي نحوه عنه وكذا رواه أبو داود عن أبي هريرة، وتروى ذلك عن عبد الله بن أبي أوفى والمغيرة بن شعبة، وهو قول الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والسدي قلت: ولعله سمي بالحج الأكبر لأن أكثر أعمال الحج يفعل فيه من الرمي والذبح والحلق والطواف ونحو ذلك، وما أخرجه جماعة عن عبد الله بن أبي أوفى قال الحج الأكبر يوم النحر يوضع فيه الشعر ويقرأ فيه الدم ويحل فيه الحرام، وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب قال الحج الأكبر اليوم الثاني من يوم النحر أما يرى أن الإمام يخطب فيه، وقيل التقدير يوم تمام الحج الأكبر، وتعقب بأن الثابت رجاءه عن المحيط أن الحج الأكبر المذكور في الآية هو طواف الإفاضة ثم من العلوم أن وصف الشيء بمعنى لا يلزم منه نفيه عما عداه فقد روى ابن جرير عن مجاهد يوم الحج الأكبر أيام منى كلها، وكان سفيان الثوري يقول يوم الحج الأكبر أيام منى كلها مثل يوم الصفين ويوم بعاث تريد به الحين والزمان لأن الحروب دامت أيامًا كثيرة وكثر القتل وحاصله أن اليوم ليس بمعنى النهار على ما هو المتبادر من إطلاقه بل بمعنى الوقت المطلق على بعض أطلاقاته فحينئذ ينبغي أن يكون يوم عرفة داخلًا فيه بل هو أولى مما يطلق عليه لوقوع الركن الأعظم من أركان الحج فيه

والان من وقف بها ثم فجه وقد لم يتصور فوته ولذا قال صلى الله عليه وسلم
الحج عرفة رواه احمد واصحاب السنن الاربعة وغيرهم وقال الشيخ
التوربشتي من ائمتنا في شرح المصابيح واغلب الاقوال واقواها
انه يوم ان تعلق الحج به اكد واشد من تعلقه بيوم النحر وقال عبد الله
ابن الحارث بن نوفل يوم الحج الاكبر اليوم الذي حج فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ظاهر فانه ظهر فيه عز المسلمين وعيد
اليهود والنصارى والمشركين ولم يحج قبله ولا بعده انتهى والظاهر
انه اراد باليوم ايضا معنى الوقت المطلق الخاص بيوم الجمعة الذي
هو عيد المؤمنين وكان فيه حج المسلمين وبيوم السبت والاحد
اللذين هما عيد اليهود والنصارى وبيوم الاثنين حينئذ الذي هو
عيد المشركين باعتبار تفاخرهم في ثالث يوم النحر كما اشار اليه سبحانه
بقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد
ذكرا وذلك ان العرب كانت اذا فرغت من الحج وقفت عند البيت اوفى
فذكرت مفاخر اباءهم فامرهم الله تعالى بذكره وقال فاذا قضيتم
مناسككم اي فرغتم من حجكم وذبحتم نسائككم فاذكروا الله
فانه الذي احسن اليكم واليه اثابكم والتحقيق ان المراد بقوله تعالى
واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر انما هو ايام الحج
في سنة تسع حين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي
الله عنه امير الحاج وارسل صدر سورة براءة مع علي المرتضى
كرم الله وجهه ليقرأها على الكفار في تلك الايام ولتخلو المشاعر العظام
عن اهل الشرك في وقت حج رئيس اهل التوحيد كما اشعر به صلى
الله عليه وسلم بقوله الا لا يحجن بعد العام مشرك وبه يرد ما اخرجه
الطبراني وابن مردويه عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يوم الحج الاكبر يوم حج ابو بكر بالناس واما اطلاق الحج الاكبر

على

على الحج مخصوص وهو ان يقع يوم عرفة يوم جمعة فامر آخر وصار
اصطلاحا عرفيا في الاثر والمقصود في هذه الرسالة بيان ما يدل
على تلك المسألة وما يرد عليه من الاجوبة والاسئلة فاضلة انه
ذكر الامام الزيلعي في شرح الكنز وهو من جلة الائمة الحنفية
ومن جلة الفقهاء والمحدثين في الملة الحنيفية عن طلحة بن عبيد
الله وهو احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم انه عليه الصلاة والسلام
قال افضل الايام يوم عرفة وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين
حجة في غير جمعة رواه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح واما
ما ذكر بعض المحدثين في اسناد هذا الحديث بانه ضعيف فعلى تقدير
ضعفه لا يضر في المقصود فان الحديث الضعيف معتبر في فضائل
الاعمال عند جميع العلماء ارباب الكمال، واما قول بعض الجهال،
بان هذا الحديث موضوع فهو باطل مردود عليه لان الامام رزين
ابن معاوية العبدري من الاكابر المحدثين وكلامه سند عند ائمة
المحدثين فان لم يكن رواته صحيحة فلا اقل انها ضعيفة كيف
وقد اعتضد بما ورد ان العبادة تتضاعف سبعين في الجمعة لكن
هناك فضيلة وهي ان وقعة الجمعة مع مزيتها على غيرها انما هي باعتبار
الكيفية وانما عين عشرها في الصورة المثالية بالكمية للزيادة المعنوية
بالزيادة الحسية لزيادة تاثيرها في الطبيعة النفسية ولذا
اجمع ايجا ان من نوى تلك الحجة عن جماعة متعددة لا يسقط
الفرض عن احد منهم هذا وذكر النووي في مناسكه قيل اذا
وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف وقد نقله
ابو طالب المكي في قوت القلوب عن بعض السلف واسنده ابن
جماعة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه السيوطي ونقله عنه
واستشكل بعضهم بانه ورد ان الله تعالى يغفر لاهل الموقف
مطلقا فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة واجيب بانه

بغفرة وقفة الجمعة للحاج وغيره من حضر ذلك الموقف الاعظم
والمقام الافخم عملا برواية الطبراني من ان الرحمة تنزل على اطراق
الموقف فتعمهم ويغفر لهم بها ذنوبهم ثم تفرق في الارض من هناك
فان قيل في الحديث انه يغفر لاهل الموقف يوم الجمعة فكيف
القول بغفران الحاج وغيره اجيب بان المراد بالحاج المتلبس
بالنسك المعبر عنه بالاحرام الذي هو النية والتلبية والمراد
بغيره مالم يكن متلبسا بالاحرام وقيل ان اهل الموقف
يشمل من كان في ارض عرفة ومن لم يكن فيها من المسلمين لان كلا منهم
فيه اهلية ذلك اقول ولعل الاظهر ان المراد بالحاج هو الكامل
في حجه المراعي بشرايطه والمراد بغيره الحاضر بامره من يصحح
نيته كما عليه كثير من الناس انهم يحجون افتخارا وريا وسمعة وترفها
وتفرجا وسائر اغراضا فاسدة وعللا كاسدة وكذا تارك
شرايط الحج واركانه وذو اجتنابه جهلا او سهوا والمراد بغيره هو
المتاسف على فوت الحج ممن كان قادرا عليه او ممن عجز عن الاتيان
اليه كما ورد ان نية المومن خير من عمله وكما روي انه صلى
الله عليه وسلم قال لاصحابه ما سرهم ما سيرهم في سبيل الله
الا جاعة من اهل المدينة معكم حبسهم العذر وتمنى ان يكون
المراد بغيره الذي مات في طريق الحج او من فاته الوقوف ويحتمل
الجمع باخذ الجميع فضله واسع ولطفه بديع واستشكل بعضهم
بانه ورد ان الله تعالى يغفر لاهل الموقف مطلقا فما وجه تخصيص
ذلك بيوم الجمعة واجيب بانه يغفر في وقفة الجمعة للحاج
وغيره ممن حضر ذلك الموقف الاعظم والملاذ الافخم وفي غيره للحاج
فقط واجاب ابن جاعة بانه يحتمل انه يغفر للجميع يوم
الجمعة بغير واسطة وفي غيره بغير قوم بالقرم ويويده ماورد
من انه يغفر لمسيئهم بحسنهم فان قيل قد يكون في الموقف من لا يقبل

حج

حجه فكيف يغفر له قيل يحتمل ان يغفر له الذنوب ولا يثاب ثواب الحج المبرور
فالمغفرة غير مقيدة بالقبول والذي يوجب هذا ان الاحاديث بالمغفرة
لجميع اهل الموقف فلا بد من هذا القيد كذا قيل ويويده ماروي
ان حجة غير مقبولة خير من الدنيا وما فيها ويحتمل ان يكون من
اختصاص تلك الوقفة حصول القبول على وجه الشمول ووصول المغفرة
بطريق عموم الرحمة فان قيل اذا كانت المغفرة حاصلة على كل تقدير
فاي فايدة في التخصيص فتعود على المقوله اجيب بانه كوفي عا
في هذا القرن المقتضي لعدم الاحتجاج بواسطة من مزيد التنويه
بشرفه وكمال المغفرة واستقلاله بتلك الرحمة ونوضحه ان العوام
في خصوص ذلك اليوم يصلون الى مربتة الخواص والخواص الى الاخص
وهلما جرا وتفاوت الاسباب تضاعف الاجر والثواب باعتبار
شرف الزمان وما يترتب عليه من وقوع الاقتران وكما ان للاماكنة
المشرفة دخلا في مزيد شرف الاعمال فكذلك للازمنة المشرفة تاثرا
في مزيد ثواب الافعال وهو ان شئت ان يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع
وان يوم عرفة افضل ايام السنة فاذا اجتمعا كان نورا على نور
وسرورا على سرور ويهدي الله لنوره من يشاء ومنه نسال ان يجعل الله له
نورا كاملا من نور يوم من مزايا هذا الاقتران انه في يوم الجمعة ساعة
يستجاب فيها الدعا بخلاف عشرة فله مزية كاملة ومرتبة فاضلة
والجمهور على انها وقت الخطبة الى الغروب وهو الاشبه
والعموم اقرب ومنها ان يوم الجمعة في الجنة يوم المزيد وفيه
زيارة الله ورويته لقايه وسماع كلامه ومنها انها الشاهد
والمشهود في الاية وقد اقسم الله به فاخرج ابن جرير عن علي
ابن ابي طالب في قوله تعالى وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم
الجمعة والمشهود يوم عرفة واخرج حميد بن زنجويه في فضايل
الاعمال عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم

قوله وقد اقسم الله به فاخرج ابن جرير الخ سورة البروج وشاهد ومشهود

الموعود يوم القيمة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ما طلعت
شمس ولا غربت على يوم افضل من يوم عرفة وحده فيه
انه سيد الايام على الاطلاق كما اشتهر على السنة الانام، ومنها ان
يوم الجمعة يوم المغفرة كيوم عرفة فاخرج ابن عدي والطبراني
في الاوسط بسند جيد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس بتارك احدا من المسلمين يوم الجمعة
الا غفر له ومنها انه يوم العتق كيوم عرفة فاخرج البخاري
في تاريخه وابو يعلى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يوم الجمعة وليلة الجمعة اربعة وعشرون ساعة ليس فيها ساعة
الا ولله فيها ستمائة عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار
واخرجه ابن عدي والبيهقي في شعب الايمان بلفظ ان لله
في كل جمعة ستمائة الف عتيق من النار قلت وهذه الرواية
موافقة لما قاله بعضهم من ان اهل الموقف ستمائة الف فان اوجد
جاء الملايكة تكملة للعدد ومنها انه يوم المباهاة لعرفة
فاخرج ابن سعد في طبقاته عن الحسن بن علي رضي الله عنهما
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يباهي ملايكته
بعباده يوم عرفة يقول عبادي جاؤني شعثا غبرا يتقربون
لرحمتي فاني اشهدكم اني قد غفرت لمحسنهم وشفعت محسنهم
في مسيئهم واذا كان يوم الجمعة فمثل ذلك ومنها ما اخرج ابو
نعيم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جهنم تسعر كل
يوم وتفتح ابوابها الا يوم الجمعة فانها لا تفتح ابوابها ولا تسعر
ومنها ان الحسنة فيها تضاعف فاخرج الطبراني في الاوسط
من حديث ابي هريرة مرفوعا تضاعف الحسنات يوم الجمعة
قلت وسيأتي في حديث بسعين وهو الملائم لما مر فيه
واخرج

واخرج حميد بن زنجويه في فضايل الاعمال عن المسيب بن رافع قال
من عمل خيرا في يوم الجمعة ضعف بعشرة اضعافه في سائر الايام
قلت فالحسنة تزيد على السبعين وتبلغ الى المايه وهو المطابق
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة فهو افضل
من سبعين حجة ونبه ان المراد بالسبعين العشرة لا التحديد
والتعيين والله اعلم ومنها موافقته صلى الله عليه وسلم فانه في حجة
الوداع وقف فيه وانما يختار الله تعالى له الافضل على الوجه الاكمل
وبيانه انه صلى الله عليه وسلم اخر الحج بعد وجوبه مع تحقق
قوله تعالى سارعوا الى مغفرة منربكم فاختلف العلماء في سبب
تاخيره مع ان الكثر العلماء على وجوب الحج فورا بعد تحقق شرايط
الوجوب والادا افضل سبب تاخيره ما وقع للكفار من السنين اللازم
منه اداء الحج في بعض الاعوام في غير ما نه وكان الامر كذلك
حينيذ فاخره لبدور الزمان على ما كان وقد ابطلنا هذا القول
المفهوم منه ان حجة ابي بكر كانت في ذي القعدة في رسالة معولة
في تحقيق ان حج ابي بكر كان في ذي الحجة بالادلة النقلية والعقلية
وقيل السبب في ذلك انه لما توجه الى الحج وتذكر ان الكفار يطوفون
بالبيت عراة وان المشركين مختلطون بالمسلمين في حجهم لما وقع لهم
من العهد والامان الى مدة معلومة تاخر صلى الله عليه وسلم لهذا
الامر وامر على الحاج الصديق الاكبر وارسل عليا معه بان يقرا
عليهم صدر سورة براءة المشتملة على نبذ عهودهم المفصلة
وعلى ان لا يحج بعد العام مشرك كما انشا الله سبحانه بقوله
يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا وعلى تحريم النسيء وغير ذلك وان يبعد ان يكون
من جملة اسباب تاخيره صلى الله عليه وسلم ان يقع حجه في سيد الايام
من الاسابيع والاعوام كما يليق بجناب سيد الانام، فيقع حجة

فوقه

افضل من سبعين حجة جبرا لما فاته بعد الهجرة فان قلت ظاهر فعله
صلى الله عليه وسلم يدل على جواز تاخير الحج عند وقت الوجوب اجيب
بانه صلى الله عليه وسلم قد علم بالوحي انه يعيش الى ان يحج ويتم به اركان
الدين فلا مستمسك لاحد فيه اذ الاستدلال لا يتم مع وجود الاحتمال
او تحمل على فقد بعض شروط الوجوب او الاداء ومنها ان عدد
العشر في كل مرتبة من مراتب الحساب له كمال كما ان اسماء البه قوله
تعالى ثلاثة عشرة كاملة وقوله سبحانه وتعالى تلك عشرة كاملة
عز وجل وليال عشر ومنه العشرة المبشرة ومنه خلقة العشرة
في اصابع اليدين والرجلين ونحو ذلك ومنها انه نزل قوله تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم في ذلك اليوم فقد اخرج ابن جرير وابن
مردويه عن علي كرم الله وجهه قال انزلت هذه الآية على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم عشية عرفة اكملت لكم دينكم
وقد ورد باسانيد متعددة على ما رواه الحافظ السيوطي في الدر
المنثور عن ابن عباس وقتادة وسعيد بن جبير والشعبي انه نزلت
هذه الآية اليوم اكملت لكم دينكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو واقف بعرفات وقد اخطأ فيه الناس وهذا من منار الجاهلية
ومناسككم واضحى الشرك ولم يطف بالبيت عريان ولم يحج معه
في ذلك العام مشرك فانزل الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقال
محيي السنة في تفسيره معالم التنزيل نزلت هذه الآية يوم
الجمعة يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع والنبي صلى الله
عليه وسلم واقف بعرفات على ناقته العضباء فكادت العضباء
الناقة تندق من ثقلها فتركت ثم ذكر باسناده الى البخاري
عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب ان رجلا من اليهود
قال له يا امير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤنها لو علينا معشر
اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال عمر اي آية قال
اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام
دينا

دينا فقال عمر قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم جمعة انتهى وهو حديث اخرجه
الحميدي واحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي
وابن جرير وابن المنذر وابن حبان في سننه عن طارق بن شهاب
الحديث قال البغوي اشار عمر الى ان ذلك اليوم كان عيدا فاقلت
المشهور انه قال في الجواب انا جعلناه ذلك اليوم عيدا بن في الحساب
والله اعلم بالصواب ثم رايت في الدر المنثور انه اخرج ابن جرير
عن قبيصة بن ذؤيب قال قال كعب لو ان غير هذه الامة نزلت عليهم
هذه الآية لنظروا الى اليوم الذي انزلت فيه عليهم فاتخذوه عيدا
يجتمعون فيه فقال عمر وأية آية يا كعب فقال اليوم اكملت لكم دينكم
فقال عمر قد علمت اليوم الذي نزلت والمكان الذي نزلت فيه نزلت يوم
جمعة ويوم عرفة وكلاهما لنا عيد وقال ابن عباس كان ذلك
اليوم خمسة اعياد جمعة وعرفة وعيد اليهود والنصارى والمجوس
ولم يجتمع اعياد اهل الملل في يوم قبله ولا بعده قلت ولعله اراد بيوم
في الحديث وقتا يصح ليصح اطلاق عيد اليهود ومن بعده عليه واما
اليوم في الآية فيصدق بمعنى النهار فاجتمع عيدان وهما جمعة وعرفة
ويؤيده ما روي في حديث الجمعة حج المساكين رواه ابن زنجويه
في ترغيبه والقضاعي عن ابن عباس وفي رواية عنه الجمعة حج الفقراء
رواها القضاعي وابن عساكر واخرج الطيالسي وعبد بن حميد
والترمذي وحسنه وابن جرير والطبراني والبيهقي في الدلائل عن ابن
عباس انه قرا هذه الآية اليوم اكملت لكم دينكم فقال يهودي لو نزلت
هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيدا فقال ابن عباس فانها نزلت في يوم
عيدين اثنين في يوم جمعة ويوم عرفة فسال الله تعالى ان يجعلنا
من العائدين في برزخنا العود ثم العود مع العابدين وان يجعله عيدا
لاولنا واخرنا اي يوم الدين وان يختم لنا بخير بمرمة خاتم الانبياء

والمرسلين، وآن يجعلنا مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا، وان كنا متاخرين عن مرتبتهم
طريقا فحرما وفضلا واحسانا وتوفيقا، وقد فرغ تسويده بمكة الشريفة
قبالة قبلة المشرفة، زادها الله عظمة وتكريما ومهابة وتعظيما
في عام سبع بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها الوف الصلاة
والف التحية، والحمد لله اولا واخرا، وباطنا وظاهرا،

وكان الفراغ من نقل هذه الاوراق بمكة المشرفة بيد كاتبه
لنفسه العبد الفقير، راجي عفو ربه القدير
محمد بن احمد بن ابي العباس احمد بن
محمد شطة بن العباس الحريقي
الزبيري الاسدي القرشي
الناقع سبط الصديق
والفاروق رضي الله
تعالى عنهم اجمعين
بعد ظهر يوم
السبت الثاني
ثاني شهر
الحجة
الحرام

وزارة المعارف العمومية
رقم الكتاب ٧٦٠
٧٦٠

٢٥٢
٧
٢٥٢
٤٧٤٢

لبسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب كريم، كما رواه الخطيب في الجامع عن الرسول العظيم
والحمد لله الذي اوجد الخلق من العدم، وعلم الانسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام
على من اوتي جوامع الكلم، ومنابع الحكم، وعلى آله واصحابه وانباعه خير الامم
وبعد فهذه اربعون حديثا مباينها يسيرا، ومعانيها كثيرا، من دُرَر
غُرَر سيد البشر، الملتقطة من بحار الاثر، والخبر المشتهر، او حَرَز
ما يتصور من الكلام المعتبر، جمعها افقر العباد الى ربه الباري، علي
ابن سلطان محمد القاري، عاملهما الله بلطفه الخفي، وكرمه الوفي،
رجاء ان يدخل في سلك حزب آمنوا عليه الختمة والثناء، من حفظ
على امتي اربعين حديثا من سنتي ادخلته يوم القيمة في شفاعتي،
على ما رواه ابن النجار، ٢ الايمان بضع وسبعون شعبة، ٣ الايمان قيد الفتك،
ايضا، ٤ اخبر تفرد به ابو نعيم، ٥ ارحامكم ارحامكم ايضا، ٦ شفاعتي
لاشفعوا توجروا، ٧ ابن عساكر، ٨ اغلبوا النكاح احرار، ٩ الزموا الخبز
البيهقي، ١٠ الزموا الطبراني، ١١ تهادوا الحاكم ابو يعلى، ١٢ الحبر
خرعة الشيخان، ١٣ الحمى شهادة الديلمي، ١٤ الدين النصيحة
البخاري، ١٥ اسددوا وقاربوا الطبراني، ١٦ اشراركم عزاب كم
ابن عدي، ١٧ الصوم جنة النسائي،
١٨ الطيرة شرك احمد، ١٩ العاهرة موءاة الحاكم، ٢٠ العدة دين
الطبراني، ٢١ العين حق الشيخان، ٢٢ الغنم بركة ابو يعلى، ٢٣ الخذ
غورة الترمذي، ٢٤ قتلة لعزوة احمد، ٢٥ قيدوا توكل،
البيهقي، ٢٦ الكبر الكبر الشيخان، ٢٧ موا الينا ما الطبراني
لا ٢٨ المومن مكفر الحاكم، ٢٩ المحتجر ملعون ايضا، ٣٠
المستشار مؤتمن الاربعة، ٣١ المنتعل راكب ابن عساكر، ٣٢
النار جبار ابو داود، ٣٣ النار عدو احمد، ٣٤ النبي لا يورث